



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

روما، 24-28 أبريل/نيسان 2023

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12
من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس

الموجز

إن مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بصيغته الواردة في هذه الوثيقة هو نتيجة مشاورات غير رسمية مكثفة عقدت في ما بين الأعضاء بتوجيه من الرئيس المستقل للمجلس.

وقد عقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات غير رسمية بشأن مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت في التاسع من فبراير/شباط 2023 توصل الأعضاء خلالها إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأن مشروع مدونة سلوك لرفعه إلى الأجهزة الرئاسية.

واستعرضت الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشروع مدونة السلوك فأدخلت عليه تعديلات فنية ودعت المجلس إلى إقراره ورفعها إلى المؤتمر. ويرد مشروع مدونة السلوك بالصيغة التي عدلتها اللجنة في هذه الوثيقة لينظر فيها المجلس.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى استعراض المشروع المقدم في هذه الوثيقة والإدلاء بالتعليقات والملاحظات التي يعتبرها مناسبة، بما في ذلك التوصية برفعه إلى المؤتمر من أجل اعتماده.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Hans Hoogeveen السيد

الرئيس المستقل للمجلس

الهاتف: +39 06570 53915

البريد الإلكتروني: Hans.Hoogeveen@fao.org

[يُشار إلى عمليات الحذف باستخدام النص المشطوب وإلى الإضافات باستخدام الخط المائل وتحت خط]

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس¹

أولاً - مقدمة

1- تهدف مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ("مدونة السلوك") هذه إلى تشجيع عملية صريحة وعادلة ومتكافئة وشفافة لانتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") بموجب النصوص الأساسية للمنظمة ("النصوص الأساسية")، بما فيها اللائحة العامة للمنظمة ("اللائحة العامة"). ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ثانياً - حالة مدونة السلوك ونطاقها

2- إن مدونة السلوك هذه عبارة عن تفاهم توصلت إليه الدول الأعضاء في المنظمة. وهي توصي بالسلوك المحبذ أن تنتهجه الدول الأعضاء والمرشحون الذين تسميهم الدول الأعضاء في ما يخص انتخاب المدير العام للمنظمة، وذلك لتعزيز إنصاف عملية الانتخاب ومصداقيتها وصراحتها وشفافيتها. وبالتالي، فإن مدونة السلوك هذه ذات طبيعة طوعية وليست ملزمة قانوناً. بيد أنه من المتوقع أن يحترم الأعضاء والمرشحون مضمونها. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

3- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية، وفي حال وجود أي التباس أو تعارض، تعود الحجية للنصوص الأساسية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ثالثاً - المبادئ العامة

4- ينبغي للعملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك أنشطة الحملة الانتخابية، أن تسترشد بالنصوص الأساسية وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، وبالمبادئ التالية:

- العدالة،
- والإنصاف،
- والصراحة والشفافية،

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20(أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23(أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة CL 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقراتان 46 و47 من الوثيقة CL 171/REP.

- والسيادة،
- وحسن النية،
- والكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
- وعدم التمييز،
- والجدارة.

~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

5- وينبغي للدول الأعضاء ولأمانة المنظمة أن يروّجوا لوجود مدونة السلوك هذه في الأوساط العامة وأن يسهّلوا الاطلاع عليها، بما في ذلك من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة في المنظمة، مثل بوابة أعضاء المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

رابعاً- الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

- 6- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات والصلاحيات التي ترسيها النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 7- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية التي تشكل المرجعية الحصرية التي تنظم عمليات الانتخاب في المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 8- وتسري مدونة السلوك على إجراءات أو عمليات التصويت أثناء انتخاب المدير العام للمنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ألف- الأعضاء والمرشحون

9- تسلّم الدول الأعضاء بأنه ينبغي لعملية انتخاب المدير العام، وبالأخص في ما يتعلق بعملية التصويت، أن تكون عادلة وصریحة وشفافة ومنصفة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

باء- العاملون في منظمة الأغذية والزراعة

- 10- يتعيّن على العاملين في المنظمة، وبالأخص المعيّنين بدعم إجراءات التصويت، الامتثال للواجبات والالتزامات المنصوص عنها في المادة الثامنة من الدستور، والتي تقضي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال إزاء جميع الأشخاص المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 11- ويخضع العاملون في المنظمة أنفسهم أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التزامات احترام السرية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

12- ويتم التعامل مع أي إجراءات أو سلوكيات لا تتفق مع الالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للوائح والإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية، التي تسري على الموظف المعني. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

خامساً- التصويت

13- ينبغي للدول الأعضاء الامتثال للنصوص الأساسية بمخافيرها واحترام نزاهة إجراءات التصويت وشرعيتها وكرامتها. وبناء عليه، ينبغي للمندوبين والمرشحين تجنب أي تصرف أو عمل، سواء أكان ذلك داخل القاعة الكبرى أم خارجها، قد يبدو وكأنه يهدف إلى التأثير على نتيجة إجراءات التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

14- ويعين موظف مسؤول عن الانتخاب من قبل المدير العام لأجل دورة المؤتمر، ويكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لأحكام النصوص الأساسية خلال إجراءات التصويت والانتخاب (الفقرة 16، المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة) ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

15- يخضع الموظف المسؤول عن الانتخاب وسائر العاملين في منظمة الأغذية والزراعة الذين يشاركون في إجراءات التصويت، للالتزامات النزاهة والحياد والحفاظ على السرية الواردة أعلاه. وإن عدم الامتثال لأي من تلك الالتزامات سيفضي إلى إجراءات إدارية قد تنطوي على تدابير تأديبية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

ألف- السرية التامة للاقتراع

16- ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم واجب الحفاظ على سرية العملية وأن تمتثل للإجراءات بغية ضمان السرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

17- وعليها الامتناع عن الإبلاغ عن الإجراءات أو بثها أثناء عملية التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

18- وينبغي للأمين العام أن يذكر المندوبين بأهمية السرية التامة للاقتراع وأن يطلب منهم الامتناع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى تفويض السرية التامة للاقتراع، بما في ذلك إبراز أوراق الاقتراع التي تم ملؤها أثناء ممارسة التصويت. وعلى الأمين العام كذلك أن يذكر جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري التام، بالزامية عدم البوح لأي شخص غير حاصل على إذن، بأي معلومات من شأنها أن تُخل، أو يعتقد أنها تُخل، بالسرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

19- يستحسن أن يترك الناخبون أجهزة التسجيل الخاصة بهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف الجوالة أو الساعات الذكية، خارج مكان التصويت أو في القاعة التي يتم فيها عد الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

- 20- وعلى أي مندوب أو موظف في الأمانة مشارك في الإشراف على عد الأصوات أن يترك أي أجهزة تسجيل إلكترونية خارج الغرفة أو المكان الذي يتم فيه عد الأصوات. ويجوز تطبيق هذا الشرط بأي وسيلة من الوسائل التي يراها الموظف المسؤول عن الانتخاب مناسبة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 21- ولا تخل التدابير المذكورة أعلاه بأي ترتيبات أخرى قد يرى المؤتمر أنها ضرورية لضمان التكم على نتائج الاقتراع حتى الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

باء- ترتيبات التصويت وشفافيته

- 22- يقتصر الوصول إلى مكان التصويت على حاسبي الأصوات والمراقبين والناخبين وموظفي الأمانة الذين يشاركون بشكل مباشر في دعم العملية الانتخابية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

1- مقصورات الاقتراع

- 23- بناءً على ما نصت عليه الفقرة 10(هـ) من المادة الثانية عشرة، تقام مقصورة واحدة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 24- ويجب ترتيب مكان التصويت وفصله بشكل كاف عن القاعة الكبرى أو الأماكن الأخرى التي يسهل الوصول إليها، بحيث يتم الحؤول دون مراقبة الإدلاء بالأصوات من قبل أشخاص موجودين خارج مكان التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 25- وينبغي للمقصورات الموجودة في مكان التصويت أن تكون مرئية من قبل الممثلين خلال عملية التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 26- وعملاً بما درجت عليه الممارسة الاعتيادية، وفي ضوء ولايته التي تنص على أن يشرف على جميع الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر وينسقها بموجب الفقرة 5(ج) من المادة الرابعة عشرة للائحة العامة للمنظمة، بوسع المجلس أن يرفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الترتيبات، بما فيها ترتيبات ضمان السرية التامة للاقتراع، مع مراعاة الممارسات الجيدة الأخرى والمقصورات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

2- حاسبو الأصوات

- 27- يعين رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، لا تربطهما مصلحة مباشرة في الانتخاب. ومن واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. (الفقرة 10 ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة). ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 28- وينبغي اختيار حاسبي الأصوات بطريقة عادلة ونزيهة. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في اختيار حاسب الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

- 29- وينبغي اعتبار واجبات حاسبي الأصوات مستقلة ومنفصلة عن دوره كمندوب أو ممثل أو مناوب. وينبغي أن يؤدي حاسبا الأصوات واجباتها بطريقة نزيهة ومحيدة تمامًا. وعليهما الامتناع عن الإتيان بأي أعمال أو تصرفات قد تؤثر على الناخبين فتحملهم على التصويت لصالح مرشح معين أو ضده. ولا يجب أن يحاول حاسبا الأصوات اكتشاف نية الناخب أو خياره. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 30- ويجب أن يتمكن حاسبا الأصوات من الوصول إلى مكان الاقتراع بدون عوائق، كما يجب أن تكون هناك غرفة لعدّ الأصوات في جميع الأوقات للتأكد بصريًا من اتباع الإجراءات الصحيحة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 31- وينبغي أن يحافظ حاسبا الأصوات على سرية الاقتراع وألا يفشيا نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 32- وفي بداية المؤتمر، سيتم تزويد حاسبي الأصوات بمعلومات من قبل الأمانة بشأن الواجبات التي يتعين الاضطلاع بها. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

3- المراقبون

- 33- يجوز لمرشح أو مدقق معين من قبل مرشح أن يحضر عملية عد الأصوات (الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة). ويجب أن يقدم كل مرشح اسم مدققه قبل دورة المؤتمر. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 34- ولا يجوز للمرشحين أو للمراقبين الذين يعينونهم إلا مراقبة عملية العد. فلا يشاركون في العد. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 35- وينبغي أن يصون المرشحون والمراقبون سرية الاقتراع وألا يفصحوا عن نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

جيم- الإدلاء بالأصوات وعدها

- 36- على رئيس المؤتمر وحاسبي الأصوات التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، وبعد إقفاله، ينبغي لحاسبي الأصوات تسليم المفتاح للموظف المسؤول عن الانتخاب. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 37- وينادي أمين المؤتمر كل وفد بدوره للإدلاء بصوته، بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 38- وحين تتم مناداة الوفود بأسمائها، يتوجه كل منها إلى المكان الذي يجري فيه التصويت ويتسلم ورقة الاقتراع الخاصة به ليضعها من ثم في صندوق الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~
- 39- وليبان تسجيل صوت كل عضو، يقوم أمين المؤتمر وأحد حاسبي الأصوات بالتوقيع أو بكتابة الحرفين الأولين من اسمه على القائمة في الهامش قبالة اسم العضو المعني. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

40- وعند اختتام المناقشة، يعلن رئيس المؤتمر إقبال باب الاقتراع مبلغاً أن عد الأصوات سيبدأ. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

41- وبحسب الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، يقوم حاسب الأصوات بعد الأصوات خلال الاجتماع في حضور الدول الأعضاء وتحت مراقبتها. وإذا انسحب حاسب الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين من أجل القيام بعد الأصوات، يجوز فقط للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين حضور عملية العد ولكن دون المشاركة فيها. ويجوز للمؤتمر أن يقرر إتاحة الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بأن يشهدوا عملية العد بالوسائل الافتراضية. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

42- وعندما يفتح الموظف المسؤول عن الانتخاب صندوق الاقتراع، يقوم حاسب الأصوات بالتحقق من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد الناخبين، يبلغ رئيس المؤتمر بذلك، من ثم يعلن بطلان عملية التصويت وضرورة معاودة الاقتراع. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

43- ويقرأ أحد حاسبي الأصوات بصوت مرتفع مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يعطيها إلى حاسب الأصوات الآخر. وتدرج الأصوات المدونة على أوراق الاقتراع في القوائم المعدة لهذا الغرض. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

44- وعند اكتمال عد الأصوات، يعلن رئيس المؤتمر عن نتائج الاقتراع بالترتيب التالي:

- عدد الدول الأعضاء التي لها الحق بالتصويت في الدورة؛
- وعدد الغائبين؛
- وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛
- وعدد أوراق الاقتراع غير الصالحة؛
- وعدد الأصوات المسجلة؛
- وعدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
- وعدد أصوات المرشحين وعدد الأصوات التي ضمنها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

45- ويعلن رئيس المؤتمر القرار الناتج عن التصويت. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

46- أما القوائم التي قام حاسب الأصوات بتسجيل نتائج التصويت عليها، بعد التوقيع عليها من قبل رئيس المؤتمر والموظف المسؤول عن الانتخاب وحاسبي الأصوات، فتشكل سجلاً رسمياً لعملية الاقتراع ويتم إيداعها في محفوظات المنظمة. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية رهن التشاور)~~

سادساً - الالتزام الطوعي بمدونة السلوك

47- من المحبذ تقييد الدول الأعضاء والمرشحين بمدونة السلوك هذه واحترامها. وموظفو الأمانة ملزمون بالتقيد بالتزاماتهم التعاقدية بحسب ما تنص عليها هذه الوثيقة الفقرة 16 أعلاه. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية من التشاور)~~

سابعاً - مراجعة مدونة السلوك

48- تجوز إعادة النظر في مدونة السلوك هذه والإجراءات المبينة فيها، بما في ذلك تطبيقها على انتخابات أخرى معقودة بالاقتراع السري، من جانب المؤتمر بناء على طلب المجلس. ~~(تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية من التشاور)~~